ولا يجوز الصلاة عليه كما سياتي واما الشهيد فيحرم غسله والصلاة عليه
كما سياتي وسياتي في باب الفرايض الكلام على موته التجهيز قلت الفور
اي المبادرة بهذه الفروض عن علم اي بعد العلم بموته حتم اي مستحب له
اكراما له والعلم بموته يحصل بظهور اماراته مع وجود العلة بان تسترخي
قدماه فلا ينتصبان او يميل انفه او ينخسف صدغاه او تمتد جلدة
وجهه او ينخلع كفاه من ذراعيه او تتقلص خصياه مع تدلي الجلدة
فان شك في موته بان احتمل عروض سكتة او ظهرت امارات فزع او غيره
اخر وجوبا الى العلم بتغير الرائحة او غيره وصح مع الكراهة غسل
الميت من كفور اي كافر بناء على عدم اشتراط نية الغاسل وهو ما ذكره بقوله
ومن غير نية على المشهور لان المقصود من غسله النظافة وهي لا تتوقف
على نية ومقابل المشهور المزيد على الحاوي اشتراطها كما في غسل الجنابة
واقل الغسل تعميم بدنه بالما واكمل الغسل يحصل بان يغسل
على سرير او نحوه من مرتفع لئلا يصيبه الرشاش وليكن محل راسه
اعلا لينحدر الما عنه ورجلاه الى القبلة ليكون متوجها اليها
اذا رفع راسه في مكان قد خلا عن غير الغاسل ومعينه وولي
الميت وان لم يكن له وظيفة كما كان يستتر حيا عند اغتساله
والاولى ان يكون تحت سقف لانه استر متقمصا اي ملبسا عند
اغتساله قميصا لانه استر ويندب ان يدخل الغاسل يده في
كمه فان ضاق فتق دخاريصه ليدخل يده منه فان فقد القميص
وجب ستر ما بين السرة والركبة بغض طرف اي بصر للغاسل عن
رؤية شي من بدنه والمراد به ما زاده بقوله وكره له كما في
الروضة واصلها رؤية ما لا اي ما ليس له حاجة في نظره
من غير عورته بلا شهوة لانه قد يكون ببدنه ما يخفيه امارة
ما يحتاج اليه جاز ادامة [illegible] معرفة المغسول من غيره
فلا كراهة فيها واما رؤية عورته او غيرها لكن بشهوة فحرام
الا في حق الزوجين حيث لا شهوة فجائز مطلقا والمس كالرؤية
ويندب ان يمسح البطن بان يمر بيده اليسرى على بطنه امرارا بليغا
ليخرج ما فيه من الفضلات وقد اجلسه [illegible] على
السرير او نحوه مائلا الى قفاه قليلا ويسند ظهره
اليمنى ويضع يده اليمنى على كتفه وابهامه في نقرة قفاه لئلا
يميل راسه ويلين [illegible] وما تحته [illegible]

٢١

اي لفها على يده اليسرى فيغسل بها بعد ردته الى هيئة الاستلقا
فرجيه وما حولهما من نجاسته وقد ربما يستنجي الحي ثم يلقيها وتغسل
ويغسل يده باشنان ان تلوثت ويلف اخرى على يده اليسرى ويتعهد بها
ما على بدنه من قذر ونحوه وليتعهد بعد لف الخرقة الثانية سنة
والانفا باذ يدخل اصبعه في فمه ويمر على اسنانه كالسواك ولا يفتح
فاه ويدخل طرف اصبعه في منخريه بما فيهما من الاذى ثم يوضيه وضو
الحي وبعد ذلك يغسل شعره اي شعر راسه ثم لحيته بسدر او خطمي
بكسر الخا وقيل بفتحها وهو من زيادته ولو قال بدله او نحوه
كان اعم والسدر اولى منه لانه امسك للبدن ويمشط بواسع السن مشط
اي ويمشط ما ذكر بسرح شعره بمشط واسع الاسنان ان تلبد شعره
لازالة ما فيه من سدر ووسخ كما في الحي وانما ندب وسعه لئلا
ينتتف الشعر ويرد ما انتتف اليه ثم بعد غسل راسه ولحيته
بسدر او نحوه يصب ما بارد او به اختلط يسير كافور لشق ايمن
ثم يسار اي يصبه على شقه الايمن ثم الايسر من فرقه الى قدمه
بعد غسل البدن بالسدر والنطاي والعرق مع هذا ان
لا يبقى شي من السدر على بدنه والمراد انه يسن ان يغسل بدنه
بسدر او نحوه فاذا غسله به ثم ازاله لم يعتد عن الواجب
بواحد من الغسلتين لتغير مايهما وانما يعتد له بالواقعة بعدهما
تكون هذه غسلة واحدة وما تقدمها تنظيف واما ندب كونه
بالما البارد فلانه يشد البدن فهو اولى من المسخن الذي محله
الا ان يحتاج اليه لشدة برد او غيره واما ندب كونه بكافور
ومحله في غير المحرم بقرينة ما سياتي فلتقوية البدن ودفعه
الهوام وخرج بيسيره كثيره فقد يغير الما تغيرا كثيرا فيسلبه
الطهورية الا ان يكون صلبا فمجاور فلا يضر مطلقا وكيفية
غسل بدنه بالسدر ونحوه ان يغسل شقه الايمن المقبل من عنقه
وصدره وفخذه وساقه وقدمه ثم شقه الايسر كذلك
هو مستلق ثم يحرفه الى شقه الايسر فيغسل الايمن مما يلي
قفاه والظهر الى القدم ثم يحرفه الى شقه الايمن فيغسل
الايسر كذلك وله كيفية ذكرها في الاصل وتلك الغاسل الغسل
ما مختلط بيسير كافور بعد ازالة السدر ونحوه لكن الكافور
في الاخيرة اكد فان لم ينتق اي البدن بالثلاث خمسا او سبعا والمراد
الكد

اي السبابة بعد ما يظهر [illegible]
بفتح الميم وكسرها او فتحها او [illegible]
ولا يجوز كسر الميم مع فتح الخا
وعبارة الروض بكسر الخا وحكي
فتحها وهو خلاف ما في كتب
اللغة من المعجم والكسر فقط [illegible]

Copyright © King Saud University